

الزعفراني⁽¹⁹⁾ الشافعي قال: وأعلم أن الصحة في الأصح راجعة إلى قوة دليله
[1/3] فإذا ثبت هذا فما الفرق بينه / وبين المشهور على القول بأن المشهور ما قوي
دليله؟

والجواب⁽²⁰⁾ [أن⁽²¹⁾] الفرق أنه انضاف إلى قوة دليل الأصح مرجح امتاز به
على المشهور وعلى الصحيح المقابل للأصح، فإذا أطلق شيوخ المذهب على
قول⁽²²⁾ أنه الأصح، وأطلق بعضهم على قول آخر أنه المشهور، فالعمل والفتوى
بالأصح متعين. اهـ.

قلت هذا الجواب لا يطرد في كلام المؤلف فإنه قد يصحح قولاً غير
المشهور، ولا يجوز للحاكم والمفتي أن يعدل عن المشهور إليه كقوليه في
الأوقات⁽²³⁾:

«قال ابن القاسم: ولا يعتبر مقدار منسية [تذكر⁽²⁴⁾]»، فذكر قولي ابن
القاسم⁽²⁵⁾ المرجوع عنه والمرجوع إليه وهو المشهور، ثم قال: «والأول أصح»،
ذكر⁽²⁶⁾ ذلك في مسألتين متوالييتين.

(19) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني صاحب الإمام الشافعي. برع في
الفقه والحديث. لازم الشافعي وكان يتولى قراءة كتبه سمع من ابن عيينة ومن في طبقتة.
روي عنه البخاري في صحيحه. توفي سنة 260 هـ.

له ترجمة في: تهذيب التهذيب 318/2 الإنتقاء ص 105 طبقات الفقهاء ص 100.

(20) في (ت): فالجواب.

(21) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(22) في الأصل قول آخر وكلمة آخر زيادة مقحمة.

(23) انظر جامع الأمهات ورقة 15 (ب).

(24) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(25) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي من أصحاب مالك وأثبتهم. خرج له
البخاري توفي سنة 191 هـ. له ترجمة في: تهذيب التهذيب 252/6-254 الإنتقاء ص 50،

51.

(26) في (ح-) / (ت): وذلك.